



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار : ٩
تاريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى :

يوقف العمل في إقليم كوردستان بالفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المادة الثانية :

يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

رئيسى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com